محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،

أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: [2023] QIC (C) 5

لدى مركز قطر للمال

المحكمة المدنية والتجارية

التاريخ: 3 يوليو 2023

القضية رقم: CTFIC0023/2021

ستيفن فيريس

المدعي / مقدّم الطلب

ضد

سانجوين مدراء الاستثمار ذ.م.م.

المدعي عليها الأولى / المستأنف ضدها الأولى

كريستوفر جون ليتش

المدعي عليه الثاني / المستأنف ضده الثاني

الحُكم بخصوص التكاليف

<u>هيئة المحكمة:</u>

السيد عمر عزمي، رئيس قلم المحكمة

الحُكم

معلومات أساسية

1. في 8 مارس 2023، تقدّم مقدّم الطلب بطلب إلى هذه المحكمة، وفقًا للمادة 34.3.2 من اللوائح والقواعد الإجرائية الخاصة بالمحكمة، لإصدار أمر بالشروط التالية:

   i. *يقدّم كل من المدعى عليهما شهادة خطية إلى مستشار مقدّم الطلب القانوني، في غضون 14 يومًا، يُحددان فيها أصولهما في كل أنحاء العالم، سواء أكانت باسمهما الخاص أم لا، وسواء أكانت مملوكة من قبلهما بشكل منفرد أو مشترك، مع بيان قيمة هذه الأصول وموقعها وتفاصيلها؛*

   ii. *ويدفع المدعى عليهما التكاليف المعقولة التي تكبدها مقدّم الطلب في ما يتعلق بهذا الطلب.*

2. تم منح المدعى عليهما مهلةً حتى 23 مارس 2023 للرد على الطلب، لكن لم يصل أي رد منهما.

3. في 30 مارس 2023، طلبت المحكمة من مقدّم الطلب تقديم مسودة لصيغة الأمر الملتمَس في ما يتعلق بالطلب المقدّم في 8 مارس 2023. وفي 3 أبريل 2023، تم تقديم مسودة لصيغة الأمر.

4. في 4 أبريل 2023، تم إصدار أمر بالشروط نفسها التي التَمسها مقدّم الطلب من حيث الجوهر. وتضمّن هذا الأمر أيضًا إشعارًا بأنه قد يشكل عدم الامتثال "*ازدراءً للمحكمة، مما يمكن أن يبرّر فرض عقوبات وفقًا للمادة 34.3 من اللوائح والقواعد الإجرائية الخاصة بالمحكمة*." بالإضافة إلى ذلك، يتم منح مقدّم الطلب، بموجب الأمر هذا، التكاليف المعقولة التي تكبّدها في ما يتعلق بالطلب، على أن أقوم أنا بتقديرها بنفسي إذا لم يتم الاتفاق عليها.

5. في 18 مايو 2023، قدّم مقدّم الطلب طلبًا للحصول على تكاليف بمبلغ وقدره 2610.00 دولارات أمريكية في ما يتعلق بالطلب المقدّم في 8 مارس 2023. وعليه، طُلب من المدعى عليهما تقديم رد على الطلب في موعد أقصاه الساعة 16.00 من يوم 25 مايو 2023. ولم يتم استلام أي رد. لذلك، سأشرع في تقييم تكاليف هذا الطلب من دون مساعدة أي من المدعى عليهما.

التقييم

6. تنص القاعدة رقم 33 من اللوائح والقواعد الإجرائية الخاصة بالمحكمة على ما يلي:

33.1 تُصدر المحكمة الأمر الذي تراه مناسبًا في ما يتعلق بتكاليف الإجراءات القضائية التي تتكبدها الأطراف.

33.2 تنص القاعدة العامة على أن الطرف الخاسر يتحمل التكاليف التي يتكبدها الطرف الفائز، غير أنه يجوز للمحكمة إصدار أمر مختلف إذا رأت أن الظروف ملائمة.

33.3 يجوز للمحكمة على وجه الخصوص عند إصدار أي أمر يتعلق بالتكاليف أن تأخذ في الاعتبار أي عروض معقولة للتسوية يتقدم بها أي من الطرفين.

33.4 حيثما تكبدت المحكمة تكاليف الاستعانة بخبير أو مقيّم، أو تكاليف أخرى متعلقة بالإجراءات القضائية، يجوز لها إصدار أمر يتعلق بسداد تلك التكاليف بحسب ما تراه ملائمًا.

33.5 في حال أصدرت المحكمة أمرًا بأن يدفع أحد الطرفين إلى الآخر التكاليف التي يتم تقييمها في حال لم يتم الاتفاق عليها، ولم يتمكن الطرفان من الوصول إلى اتفاق في ما يتعلق بالتقييم المناسب، يجري رئيس قلم المحكمة التقييم اللازم رهنًا بمراجعة القاضي إذا اقتضى الأمر.

7. في قضية *حماد شوابكة ضد شركة ضمان للتأمين الصحي قطر ذ.م.م.* [2017] 1 (C) QIC، أشار رئيس قلم المحكمة إلى أن "*...قائمة العوامل التي تؤخذ عادةً في الاعتبار*" لتقييم ما إذا كانت التكاليف متكبدة بشكل معقول وبمبلغ معقول تكون (كما ورد في الفقرة 11 من ذلك الحكم):

i. مبدأ التناسب.

ii. سلوك الطرفين (على حد سواء قبل الدعوى وأثناء سيرها).

iii. الجهود المبذولة للنظر في النزاع وتسويته بدون اللجوء إلى التقاضي.

iv. ما إذا كان قد تم تقديم أي عروض تسوية معقولة أو رفضها.

v. مدى نجاح مساعي الطرف الذي يسعى إلى استرداد التكاليف.

8. أشارت قضية *حماد الشوابكة ضد شركة ضمان للتأمين الصحي قطر ذ.م.م.* إلى ما يلي في ما يتعلق بمبدأ التناسب، باعتبارها مرة أخرى عوامل غير شاملة يجب النظر فيها (كما ورد في الفقرة 12 من ذلك الحكم):

i. المبلغ أو القيمة موضوع أي مطالبات مالية.

ii. أهمية المسألة (المسائل) المطروحة بالنسبة إلى الأطراف.

iii. مدى تعقيد المسألة (المسائل).

iv. مدى صعوبة أي نقطة (نقاط) معينة يتم طرحها أو مدى حداثتها.

v. الوقت المستغرق في الدعوى.

vi. الآلية المتبعة في الدعوى.

vii. الاستخدام المناسب للموارد من جانب الأطراف بما في ذلك استخدام تكنولوجيا المعلومات ووسائل الاتصالات المتاحة حسب الاقتضاء.

9. يتمثل أحد المبادئ الأساسية (الموضحة في الفقرة 10 من قضية *حماد شوابكة ضد شركة ضمان للتأمين الصحي قطر ذ.م.م.*) في أنه "*لكي تكون التكاليف معقولة يجب أن تكون متكبدة بشكل معقول وبمبلغ معقول*".

10. يمثل مقدّم الطلب مكتب سلطان العبدالله ومشاركوه الذي قدّم فاتورة بمبلغ وقدره 2,610.00 دولارات أمريكية في ما يتعلق بحوالى خمس ساعات عمل. عمل السيد شانو جاين (مساعد، 1,250 ريالًا قطريًا في الساعة) والسيد توماس ويليامز (شريك، 1,350 ريالًا قطريًا في الساعة) لمدة ثلاث ساعات.

11. يبدو لي أن الأسعار التي فرضها مكتب سلطان العبدالله ومشاركوه تتناسب بوضوح مع الأسعار التي تفرضها عمومًا الشركات المماثلة في هذا الاختصاص القضائي على أصحاب الرسوم عند تلك المستويات. ومن الواضح أن إجمالي المبلغ المفروض يتناسب مع المسألة بالتفصيل الكامل، وأن تقسيم العمل بين الشريك والمساعد مناسب لهذا النوع من الطلبات.

12. أنا مقتنع بأن كل البنود الموجودة في دفتر الأستاذ بتاريخ 8 مارس 2023 معقولة إذ إنها متكبدة بشكل معقول وبمبلغ معقول. علاوة على ذلك، نجح مقدّم الطلب بالكامل في طلبه الذي قدمه للحصول على الأمر الصادر في 4 أبريل 2023.

13. هذا نزاع طويل الأمد أدى إلى إصدار عدد من أوامر المحكمة وإلى تقييمات التكاليف، والتي يبدو أن المدعى عليهما لم يمتثلا لأي منها. وقد أدى سلوك المدعى عليهما إلى إطالة أمد هذا النزاع وتسبب في تكبد تكاليف إضافية كبيرة. وبالتالي، لم يكن يوجد أي احتمال لحل هذه المسائل في الوقت المناسب وبفعالية من حيث التكلفة. هذا السلوك غير مقبول ، ولن تسمح هذه المحكمة للتمرد بإحباط إقامة العدل بسلاسة.

الخلاصة

14. يتحمل المدعى عليهما المسؤولية بالتضامن والتكافل أمام المدعي عن سداد مبلغ وقدره **2,610 دولارات أمريكية**. ويجب دفع هذا المبلغ على الفور.

وبهذا أمرت المحكمة،

[التوقيع]

السيد عمر عزمي

رئيس قلم المحكمة

أُودعت نسخة موقعة من هذا الحكم لدى قلم المحكمة.

<u>التمثيل</u>

مثّل المدعي السيد توماس ويليامز من مكتب سلطان العبدالله ومشاركوه(الدوحة، قطر).

لم يمثل المدعى عليهم ولم يقدموا أي إفادات.